

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية (معدلة) الممضاة بتاريخ 29 نوفمبر 2013 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 فيفري 2014 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 21 مارس 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 نوفمبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 ديسمبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 المؤرخ في 6 جانفي 2015،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أبريل 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 المؤرخ في 8 أبريل 2016،

وعلى محضر الاتفاق المتعلق بالزيادة في الأجور بعنوان سنتي 2016 و2017 المبرم بتاريخ 14 أبريل 2017 بين الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية والجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - يطبق جدولا الأجور المرفقان بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- بداية من أول ماي سنة 2016،

- بداية من أول ماي سنة 2017.

الفصل 2 - يدخل الملحق التعديلي حيز التنفيذ ابتداء من أول ماي 2016.

تونس في 15 ماي 2017.

رئيس الجمعية المهنية التونسية
للبنوك والمؤسسات المالية
أحمد الكرم

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
نور الدين الطوبوي

المنذوبة العامة للجمعية المهنية
التونسية للبنوك والمؤسسات
المالية
منى سعيد

الكاتب العام للجامعة العامة
للبنوك والمؤسسات المالية
عبد الحميد الجلاي

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2014 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية (معدلة)،

وعلى القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 نوفمبر 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 2016،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية الممضاة بتاريخ 29 نوفمبر 2013.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك والمؤسسات المالية الممضى بتاريخ 15 ماي 2017 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي في كامل تراب الجمهورية على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه والتي حددها التشريع الخاص بالمهنة البنكية باستثناء أعوان البنك المركزي التونسي.

تونس في 15 جوان 2017.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الطرابلسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 3

للاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان البنوك

والمؤسسات المالية

بين الممضين أسفله :

- الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية

من جهة

- الجامعة العامة للبنوك والمؤسسات المالية التابعة للاتحاد

العام التونسي للشغل

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لاعوان البنوك والمؤسسات المالية
بفتح العمل به بداية من 1 ماي 2017
جدول الأجر

Table with columns for salary grades (e.g., 19, 2, 33), monthly amounts, and job categories (e.g., الترقية, الدرجة, خدمة العملاء). The table lists various job titles and their corresponding monthly salaries across different grades.

ملاحظة: تقتصر الأجر المعمول بها الجدول التكميلية الترتيب المصنفة بالأمم عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981، والقرار 981، والقرار فيما يتعلق عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وكذلك الزيادة في حد المدة (5) بيدها المضمون عليها بالمقتضى التتبع عدد 1 التحققة الترتيبية الترتيب المسمى بتاريخ 9 مارس 1989